

سنن البيهقي الكبرى

13424 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي بصير قال لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل وروينا عن علي بن أبي بصير أنه أجاز إنكاح الخال أو الأم